جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ شوال سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤)	السنة
٩١		١٩٧ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة العـــــــــــــــدل	قرارات وزير العدل أرقام ١٥٤٠ و١٥٨٧ و١٥٩٨ لسنة ٢٠٢٤	٣-٦
وزارة الداخليـــــــــــــــة	قرارات أرقام ٥٣٥ ومن ٥٥٣ إلى ٥٥٧ و ٦٠٠ لسـنة ٢٠٢٤.....	٧-١٧
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	: قراران رقما ٤٠٤ و٤٠٥ لسنة ٢٠٢٤	١٨-٢٣
الـهـيـئـة الـعـامـة لـلـرقـابـة الـمـالـيـة	قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٤٦ و٤٧ و٥٩ و٦٠ لسنة ٢٠٢٤	٢٦-٣٥
إعـــــلانـــــات مـخـتـلـفـة	: إعلانـات الـوزارات والهيئـات والمصالـح	٣٧
	: إعلانـات فقـد	-
	: إعلانـات مناقصات وممارسـات.....	-
	: إعلانـات بيـع وتأجيـر	-
	: حجـوزات - بيـوع إداريـة	-

قــرارات

وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢١ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مكتب بريد قرية الديرس» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره (داخل مكتب بريد قرية الديرس) ، مركز شرطة أجا - محافظة الدقهلية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور بعاليه لمدة ثلاثة أيام فقط هى (الثلاثاء ، الأربعاء، الخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٤/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعـد الاطـلاع على المرسـوم بقانون رقـم ٩٦ لسـنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبـرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السـيد المستشـار وزير العدل رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب خبراء وزارة العدل بمجمع محاكم مجلس الدولة بالعباسية ؛

وعلـى قـرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٧٤ لسـنة ٢٠٢٤ بشـأن نقل مقار دوائر محكمة القضاء الإدارى إلى مجمع محاكم مجلس الدولة بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة قطاع مصلحة الخبراء المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٥ ؛

وبنـاءً على ما عرضه السـيد المستشـار مسـاعد وزيـر العدل لقطاعـى الخبراء والطب الشرعى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

نقل مقر مكتب خبراء وزارة العدل بمجمع محاكم مجلس الدولة بالعباسـية الكائن (٢د) مشـروع ٢٣ يوليو - إسـكان العباسية - مجمع محاكم مجلس الدولة إلي مقره الجديد بمجمع محاكم مجلس الدولة بالقطعة رقم (٣/١) - حى خدمات جنوب القرنفل - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة .

(المـادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية به .

(المـادة الثالثة)

ينشـر هذا القـرار بالوقائـع المصرية ، ويعمل بـه اعتبارًا من يـوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/٤/١٥

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ بإعـادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛

وعلـى موافقـة المجلـس الأعلـى لهيئـة النيابـة الإداريـة بجلسـتيه المنعقدتين فى ٢٠٢٤/٢/٢١ ، ٢٠٢٤/٣/١٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

إنشـاء نيابة «نقـادة» وتتبع المكتب الفنـى بقنا ، وتختـص بالعاملين فى كافة القطاعـات الكائنـة بمركزى ومدينتى نقادة وقوص والقـرى التابعة لهما ، ويكون مقرها مدينة نقادة .

(المـادة الثانية)

ينشـر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـره ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٤
فى شأن إنشاء مركزين إصلاح جغرافيين
بمديرية أمن الفيوم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مراكز الإصلاح الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى خطط الوزارة للموارد البشرية (للضباط - للأفراد - للموظفين المدنيين) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة / /٢٠٢٤ ؛

قـــرر :

مـادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن الفيوم مركزان إصلاح جغرافيان ، وذلك على النحو التالى :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم ثان شرطة الفيوم ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى دائرة قسم ثان شرطة الفيوم .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة الفيوم الجديدة ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى دائرة قسم شرطة الفيوم الجديدة .

مادة ٢ - تنفذ بمركزى الإصلاح الجغرافيين المشار إليهما الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٣/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٨ بشأن طلب إبعاد فلسطينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / جعفر خالد محمد أجديعات - (فلسطينى الجنسية - مواليد ٢٠٠٣/٤/٢٦)

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٣/٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ هادى شعبان أحمد محمود وآخرهم السيد/ محمد هشام سعد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٣/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ هادي شعبان أحمد محمود	ألمانيا	٢٠٠٠/٩/٤	الألمانية
٢	السيد/ جمال وارث عبد العزيز محمد	أسيوط	١٩٨٠/٩/٢١	«
٣	السيد/ خالد مصطفي عارف محمد الزكى	الدقهلية	١٩٩٣/٩/١٦	«
٤	السيد/ تامر وجيه الرفاعى إسماعيل	المنوفية	١٩٩٠/٥/١	«
٥	السيد/ أحمد جاد حسانين إسماعيل	الجيزة	١٩٨٥/٩/١٥	«
٦	السيدة/ مروة بسيونى حسن بسيونى	الجيزة	١٩٨٤/٨/١١	«
٧	السيدة/ أسما حمدى حسن على الجندى	الجيزة	١٩٩٢/١/١	«
٨	السيدة/ هانيا حاتم أحمد سلمى	شمال سيناء	١٩٩٥/٩/٢٢	«
٩	السيدة/ ولاء شاهين شاهين السيد	الشرقية	١٩٨٦/٢/٤	«
١٠	السيدة/ رشيدة محمد عزيز همام الزمر	القاهرة	١٩٩٢/٩/٥	«
١١	السيد/ محمد عادل إبراهيم محمد حسن	القاهرة	٢٠٠٠/١٢/٦	النمساوية
١٢	السيد/ جون مجدى لمعى ساويرس	القاهرة	١٩٩٠/٧/١١	«
١٣	السيد/ جون جورج سعد جورجى	الأقصر	١٩٨٩/١١/١	«
١٤	السيد/ أحمد يوسف محمود خاطر محمد	البحيرة	٢٠٠١/١١/٣	«
١٥	السيد/ رائد فريد فهيم خليل	المنيا	١٩٨٢/١١/٢٧	«
١٦	السيد/ أشرف عطية بشارة عطية	سوهاج	١٩٨٦/٩/٢٤	الليتوانية
١٧	السيد/ عمرو محمد إبراهيم إبراهيم المنوفى	كفر الشيخ	١٩٩٠/٨/١٢	التايوانية
١٨	السيد/ أحمد محمد كمال محمد عبد الوهاب	الدقهلية	١٩٨٣/٤/١	الأسترالية
١٩	السيد/ ممدوح سعد محمد أبو السعود	الغربية	١٩٤٦/٧/١١	السعودية
٢٠	الطفلة/ ورد سلمان بن سعيد بن حمدان الحارثى	القاهرة	٢٠٢٢/٨/١٣	«
٢١	السيد/ محمد هشام سعد أحمد	القاهرة	١٩٨٩/١/١٩	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد صالح عباس صالح وآخرهم السيد/ كريم يونس سلامة أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٣/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد صالح عباس صالح	القاهرة	١٩٩٧/٧/٩	الألمانية
٢	السيد/ مايكل لطيف شهدى نجيب سيفين	القاهرة	١٩٩٧/١١/١	«
٣	السيد/ محمد مجدى سيد محمد جاد الألفطى	القاهرة	١٩٨١/٨/١٤	«
٤	السيد/ فادى شعبان أحمد محمود	ألمانيا	٢٠٠٢/٨/٢٢	«
٥	السيد/ محمد محمد متولى شلبى	الدقهلية	١٩٨١/١١/٢٤	«
٦	السيد/ عبد الرحمن يسرى محمد فؤاد	الجيزة	١٩٩٥/١٢/١	«
٧	السيد/ أحمد سليمان أحمد وزة	البحيرة	١٩٦٥/٣/١٣	النمساوية
٨	السيد/ فرج فتحى إبراهيم سمعان	القليوبية	١٩٧٢/٨/٢٧	«
٩	السيدة/ آية أحمد محمد جبالى حسين	الفيوم	١٩٩٥/٢/٢٥	«
١٠	السيدة/ هدى أحمد أحمد النعناعى	كفر الشيخ	١٩٧٠/٩/٢٦	«
١١	الطفلة/ سلمى يوسف محمود خاطر محمد	النمسا	٢٠١١/٤/٧	«
١٢	السيدة/ ولاء كامل محمد مصطفى	الجيزة	١٩٧٥/١٠/١	الأسبانية
١٣	السيد/ معاذ محسن شاكر بيومى	الجيزة	١٩٩١/٦/١٦	اليابانية
١٤	السيد/ يحيى طارق يحيى عثمان	الجيزة	١٩٨٩/١٠/٢٤	«
١٥	الطفل/ محمد صبرى بن محمد بن عبد الله زيدان	الشرقية	٢٠٢٠/٧/١	السعودية
١٦	الطفل/ سلمان صبرى بن محمد بن عبد الله زيدان	الشرقية	٢٠٢١/٨/١١	«
١٧	الطفلة/ ريتاج عابد بن مسفر بن حامد	الشرقية	٢٠١٩/٧/٥	«
١٨	السيدة/ آية سعود عبد العزيز أباحسين	القاهرة	١٩٩١/٨/٨	«
١٩	السيد/ يوسف رضا عبد الجليل محمد حسن	أمريكا	٢٠٠٣/٣/٢	الأمريكية
٢٠	السيد/ يوسف محمد وحيد الدين عبد الغنى جعفر	أمريكا	٢٠٠١/١١/١٣	«
٢١	السيد/ كريم يونس سلامة أحمد	الجيزة	١٩٩٠/٧/٢١	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ شهاب طارق فوزى إسماعيل وآخرهم السيد/ عمر خالد الشناوى الشعراوى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٣/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شهاب طارق فوزى إسماعيل	الجيزة	١٩٩٩/٩/١٩	الأمريكية
٢	السيد/ سيف ماجد فاروق محمد السيد	أمريكا	٢٠٠٣/٩/٢١	»
٣	السيد/ آدم يوسف عبد الحميد داود	أمريكا	٢٠٠٤/٩/٢٣	»
٤	السيد/ عبد الرحمن أحمد سيد عبد السميع محمد	كندا	٢٠٠٢/٣/٢٧	الكندية
٥	السيد/ حسين وائل محمود محمد غنيم	القاهرة	٢٠٠٥/٥/١٥	»
٦	السيد/ الموحد بالله محمد الهادى عيسوى خضر	الجيزة	١٩٨٢/١/٢٣	التركية
٧	السيدة/ فريال سيد محمد علام	أسيوط	١٩٧٧/٥/٢٤	»
٨	السيدة/ سوزان محمد نبيل محمود السعيد	الجيزة	١٩٨٠/٨/٣٠	»
٩	السيد/ السيد خالد عبد الحميد عبد الباقى عبد الرحيم	المجر	٢٠٠٤/٦/٤	المجرية
١٠	السيد/ عمرو عبد العاطى عبد الله حشاد	إيطاليا	٢٠٠٤/١٢/١٩	الإيطالية
١١	السيد/ أحمد علاء عبد العال غريب حبيب	إيطاليا	٢٠٠٠/٦/١٣	»
١٢	السيد/ أحمد السعيد محمد السعيد عبد الواحد	الدقهلية	٢٠٠٨/٦//٢٠	»
١٣	السيد/ عبد الرحمن محمد إمام محمد الشريف	القليوبية	٢٠٠٤/١١/٢٨	»
١٤	السيد/ رضوان محمد يوسف محمد نويشى	الغربية	٢٠٠٤/٩/٢٣	كومنولث دومينيكا
١٥	السيد/ مرقص جميل موريس رميس قلينى نصير	السودان	١٩٩٧/٦/١٦	السودانية
١٦	السيد/ رامى رومانى بولس اسحق داوود داوود	السودان	٢٠٠٢/١١/١١	»
١٧	السيد/ صادق جورج صادق شحاته يس	السودان	١٩٩٧/١١/٢٢	»
١٨	السيد/ محمد جمال محمد أبو زيد منصور	السودان	١٩٩٥/٩/١٥	»
١٩	السيد/ جواد عمار محمد دالى	سوريا	٢٠٠٧/٩/١٨	السورية
٢٠	السيد/ عمر خالد السيد بهجت محمد رشيد	القاهرة	١٩٩٦/٨/١٤	البريطانية
٢١	السيد/ عمر خالد الشناوى الشعراوى	هولندا	٢٠٠١/١/٦	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٩ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ أحمد عثمان إسماعيل (سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٣/١/٥)

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٤
بشأن تخصيص سيارات محكوم بمصادرتها لأعمال مكافحة تهريب المخدرات

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تُخصص السيارات التالية والمحكوم بمصادرتها فى القضايا المبينة قرين كل منها ، للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستعمالها فى أعمال مكافحة تهريب المخدرات :

١ - السيارة رقم (ط س د ٣٣٥١) ماركة هيونداى فيرنا موديل ٢٠١٥ ، والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٥٣٨٦ لسنة ٢٠١٩ جنايات فيصل ، والمقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٩ كلى السويس .

٢ - السيارة رقم (ف ل هـ ٤٧١) ماركة هيونداى فيرنا موديل ٢٠١٥ ، والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ١٤٠٥٩ لسنة ٢٠١٩ جنايات منشأة القناطر ، والمقيدة برقم ٤٥١٠ لسنة ٢٠١٩ كلى شمال الجيزة .

٣ - السيارة رقم (ع ج ٥٨٥٧) ماركة فولفو موديل ٢٠١٢ ، والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٦٣٣٥١ لسنة ٢٠١٧ جنايات الهرم ، والمقيدة برقم ٧٣٢٧ لسنة ٢٠١٧ كلى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٠٦) طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسـنة ٢٠١٦ فى سـجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشـأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم (٦٠٦)
المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجه	المنشأ	مراكز التوزيع
1	GRANITI BUILDING MATERIAL LLC شركة مالكة علامة تجارية الامارات	Elina HOME Elina CERAMIC Elina AQUA	اثاث حدائق – بلاط سيراميك و بورسلين – احواض – مغاسل – قاعدة حمام – خلاطات مياه	JDD INDUSTRY COMPANY LIMITED الصين PORCELLAN CO., L.L.C الامارات ANATOLIA تركيا	الصين الامارات تركيا	M/S EGY- MAR INTERNATIONAL FZCO الامارات
2	EDUCA BORRAS S.A شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	EDUCA BORRAS	لعب اطفال	EDUCA BORRAS S.A.U اسبانيا	اسبانيا	EDUCA BORRAS S.A.U اسبانيا EDUCA BORRAS S.A اسبانيا
3	ZHEJIANG KINYE MOTOR VEHICLE CO., LTD. مصنع – الصين	باسم المصنع	موتوسيكلات – سكوتر كهربائي	————	الصين	————

4	ACO PERFUMES AND COSMETICS LLP مصنع – الهند	AL FAKHAR ARD AL REHAN PARFUM MANASIK BN PARFUMS ACO	عطور – منتجات العناية بالشرة	ـــــــــــ	الهند	ـــــــــــ
5	LAGO SPA شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	LAGO	اثاث منزلي	LAGO SPA ايطاليا	ايطاليا	LAGO SPA ايطاليا
6	LODY SAGLIK GIDA TARIM URUNLERI SAN.VE TIC.LTD.STI. مصنع – تركيا	Lody	حفاضات	ـــــــــــ	تركيا	ـــــــــــ —
7	EVINOKS SERVIS EKIPMANLARI SANAYI VE TICARET A.S شركة مالكة علامة تجارية تركيا	EVINOKS	اثاث داخلي	EVINOKS SERVIS EKIPMANLARI SANAYI VE TICARET A.S تركيا	تركيا	EVINOKS DIS TICARET LIMITED SIRKETI تركيا

8	MERTSAN GIDA VE IHTIYAC MADDELERI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع – تركيا	Mertsan FRESH Mertsan AIRBALL Mertsan minidots Mertsan DOUBLE BUBBLE Mertsan KOOLER Mertsan VERYJELLY	حلوى طرية – علكة – ويفر	————	تركيا	————
9	ANGELINI BEAUTY S.P.A شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	TRUSSARDI	عطور – منتجات عناية بالبشرة	INDUSTRIE COSMETICHE RIUNITE I.C.R S.P.A ايطاليا	ايطاليا	ANGELINI BEAUTY S.P.A ايطاليا
10	SUPER IMPEX مصنع – الهند	AVIAS LIFESTYLE REDEFINED	ادوات مطبخ من الصلب المقاوم للصدأ– ادوات مائدة – حلة ضغط غير كهربائية	————	الهند	————
11	برايم للاستيراد و التصدير – محمود عبدالرسول احمد علي شركة مالكة علامة تجارية مصر	eufan	لعب اطفال من لدائن	GAUGDONG LOONGON ANIMATION & CULTURE CO., LTD الصين	الصين	SHANTOU CHENGHAI KING HONG TOYS INDUSTRIAL CO., LIMITED الصين

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٩٧) طبقًا للقرار رقم ٤٤ لسـنة ٢٠١٩ فى سـجل المصانع والشـركات مالكة العلامـة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشـأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم (٩٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه

لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية

المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجه	المنشأ	مراكز التوزيع
1	OXXO TEKSTIL SANAYI VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	OXXO	حقائب	OXXO TEKSTIL SANAYI VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI تركيا	تركيا	OXXO TEKSTIL SANAYI VE PAZARLAMA ANONIM SIRKETI تركيا

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٣٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ، نصها الآتى :

مادة (٣٥/ فقرة أخيرة) :

تلتزم الشركات المقيدة الراغبة فى إعادة تقييم الأصول الثابته بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراعاة أن يتم إعادة تقييم الأصول الثابته من خلال أحد المقيمين

المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة نفاذًا لمعايير المحاسبة المصرية ، وذلك وفقًا لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د.محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة

فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة للبند الفرعى (٤-٥) الوارد بالبند (٤-الإفصاح والشفافية) بقواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليها ، نصها الآتى :

(٤ - الإفصاح والشفافية/البند ٤-٥ - فقرة أخيرة) :

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية الراغبة فى إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراعاة أن يتم إعادة

تقييـم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسـجل المعد لذلك بالهيئة نفاذًا لمعايير المحاسـبة المصرية، وذلك وفقًا لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عـرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسـابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير .

(المادة الثانية)

يُنشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

بشأن تسويق منتجات شركات التأمين

من خلال فروع شركات الاتصالات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق فروع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التأمين تسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال إنشاء فرع للشركة بأحد فروع أو مكاتب شركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز

القومـي لتنظيم الاتصالات على أن يتم الاتفـاق بين الطرفين على تحديد هذه الفروع والمكاتب، ويجوز أن يتضمن الاتفاق وجود مندوبين أو ممثلين لشـركة التأمين بتلك الفروع أو المكاتب .

(المادة الثانية)

يشترط للترخيص لشركة التأمين بتسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات استيفاء ما يلي :

١- أن تكون الشـركة قد قامت بتوفيـق أوضاعها وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

٢- أن يكـون لدى الشـركة المخصصات الفنية الكافية لمقابلـة التزاماتها قبل حملـة الوثائـق إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الإشـراف والرقابة على التأمين في مصر المشـار إليه، وذلك وفقاً لما تظهره القوائم المالية للشـركة عن السنة المالية السابقة للتقدم بطلب الترخيص ومع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

٣ - ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة أي من التدابير المنصوص عليها في أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه، ما لم تكن قد أزالت أسباب اتخاذ التدبير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة التأمين بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجاتها من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات :

١- إجراء دراسة وافية عن فرع شركة الاتصالات المرخص لها بالعمل من خلاله .

٢ - وضـع السياسـات والإجـراءات اللازمة لمقابلـة كافة المخاطـر المصاحبة لهذا النشاط .

٣ - الحصول على موافقة الممثل القانوني لشركة الاتصالات أو من يفوضه على التعاقد المبرم مع الشركة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

٤ - تخصيص مكان مستقل لشركة التأمين بالفروع المرخص بالعمل من خلالها لتسويق المنتجات التأمينية من خلال موظفي ومندوبي وممثلي الشركة بشكل منفصل عن المنتجات والخدمات التي تقدمها شركة الاتصالات، على أن يُكتب على ذلك المكان اسم شركة التأمين بخط واضح ومقروء، وعلى أن يتم الإعلان بوضوح عن أن المنتجات التأمينية التي يتم التسويق لها صادرة من شركة التأمين وليس شركة الاتصالات.

٥ - اقتراح استراتيجية العمل بالتنسيق مع شركة الاتصالات لممارسة أعمال التسويق لمنتجاتها من خلال الفروع المرخص لها والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها ، ووضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع شركة الاتصالات للتدريب المستمر للموظفين أو المندوبين أو الممثلين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين من خلال تلك الفروع .

٦ - أن تتوافر في فريق عمل الوسطاء بفروع شركة التأمين بشركة الاتصالات شروط ممارسة أعمال الوساطة في التأمين وفقًا للأسس والشروط المحددة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٧ - لا يجوز تسويق المنتجات التأمينية للشركة من خلال موظفي شركة الاتصالات .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة التأمين بإبرام عقد مع شركة الاتصالات يبين حقوق والتزامات الطرفين، على أن يتضمن على وجه الأخص ما يلي :

١ - المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع الشركة لدى شركة الاتصالات .

٢ - الالتزام بالحفاظ على سرية الحسابات والبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء.

٣- المقابل المادي المستحق لشركة الاتصالات لمصاريف خدمة العملية التأمينية وخلافه وأسس احتسابها .

٤ - الإجراءات المتخذة للتأكد من أن عملاء شركة التأمين على دراية كاملة بأن شركة الاتصالات ليست إلا قناة للتسويق وغير مسئولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها وليست مسئولة عن سداد أي تعويضات، وأن المسئولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها، مع توقيع العميل على إقرار منفصل يفيد ذلك.

٥ - الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية.

٦ -آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء.

٧ - آلية فض المنازعات بين الطرفين.

٨ - أسماء وعناوين فروع ومكاتب شركة الاتصالات المتعاقد على التسويق من خلالها.

(المادة الخامسة)

على شركات التأمين الراغبة في تسويق منتجاتها من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها على ذلك، على أن يُرفق بالطلب المستندات الدالة على استيفاء الشروط المتطلبة للموافقة وقبل توقيع العقد مع شركة الاتصالات وتبت الهيئة في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات اللازمة للبت فيه .

(المادة السادسة)

تلتزم شركات التأمين بموافاة الهيئة بتقرير ربع سنوي عن المنتجات التأمينية التي تم تسويقها من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات، على أن يتضمن التقرير بحد أدنى عدد الوثائق، ونوعها ، والتقسيم الجغرافي لها.

ويسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على شركات التأمين التي تقوم بتسويق منتجاتهـا عن طريـق الهيئة العامة لبنـك ناصر الاجتماعي أو الهيئـة القومية للبريد أو البنـوك المرخص لهـا من البنك المركزي، وفقاً لقرارات مجلـس إدارة الهيئة أرقام ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ، و١٨ لسنة ٢٠١٤ ، و ٣٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها.

(المادة السابعة)

ينشـر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري ؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق الهيئة القومية للبريد ؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق فروع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين من خلال فروع شركات الاتصالات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُســتبدل بعنــوان قرار مجلــس إدارة الهيئة رقم ١٤ لســنة ٢٠١٥ المشــار إليه العنوان الآتي: «قرار مجلس إدارة الهيئة بشــأن مقابل خدمات فحص ودراســة طلبات شــركات التأمين لتســويق منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركــزي المصــري أو الهيئة القوميــة للبريد أو الهيئة العامة لبنــك ناصر الاجتماعي أو شركات الاتصالات» .

(المادة الثانية)

يُســتبدل بنــص المادة (١) من قــرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لســنة ٢٠١٥ المشار إليه، النص الآتي :

مادة (١) :

تلتزم شركات التأمين الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد مقابل خدمات فحص ودراسة للطلبــات المقدمة للحصــول على موافقة الهيئة على تســويق منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي أو شركات الاتصالات، وذلك على النحو الآتي :

١ - عشــرون ألف جنيه عن الطلب الواحد أياً كان عدد الفروع المزمع التســويق من خلالها.

٢ - ســبعة آلاف جنيه لأي تعديل على الموافقة الســابق إصدارها لكل فرع من الفروع التي يتم التسويق من خلالها.

(المادة الثالثة)

يُنشــر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعـــلان)

تعلـن الهيئـة المصريـة العامـة للمسـاحة بأنـه صدر قـرار المنفعـة العامة رقم ٢٧٦٧ لسـنة ٢٠٢٢ والمنشـور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ وقضـى بتقريـر صفة النفع العام لمشـروع إنشـاء وتطويـر الطريق الأبيض مشـروع رقـم (٤٩٠) خدمـات عامـة بنواحـى بـرك الخيـام والمعتمديـة وبنـى مجدول - محافظة الجيزة .

وطبقًـا للمادة السـابعة من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سـتقوم الهيئة بعرض الكشـوف والخرائط المشـتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/٥/٢ إلى ٢٠٢٤/٦/١ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزيـة لشـئون المسـاحة بالمناطـق (١٨ شـارع عكاشـة - الدقى بالجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .

٣ - مقر الشرطة بالنواحى المذكورة .

٤ - مقر الوحدة المحلية التابع لها النواحى المذكورة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم أن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٢٣ - ٢٠٢٣/٢٥٨٨٢